القرار عدد 1913

المؤرخ في: 2004/06/16

الملف المدني عدد: 2001/4/1/3668

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تعاونية سكنية – نزاعها مع أحد أعضائها– خضوعه للمسطرة المنظمة في ظهير 1984/10/5 (نعم) – عرضه على المحكمة قبل ســـلوك المسطرة المذكورة (لا)

لا يجوز أن يعرض على القضاء أي نـــزاع ينشـــأ في حظـــيرة التعاونية قبل محاولة الوصول إلى صلح على يد الاتحاد المخـــتص أو على يد مكتب تنفيذ التعاون في حالة عدم وجود هذا الاتحاد طبقـــا لمقتضيات الفصل 81 من الظهير المؤرخ في 84/10/5 المحدد للنظام العام للتعاونيات .

تعتبر المحكمة قد بتت على غير أساس وعرضت قرارها للنقض حينما قضت بطرد الطاعن الذي لازال يعتبر نفسه عضوا في التعاونية

المطلوبة من المدعى فيه دون أن تتأكد من احترام المسطرة المنصـــوص عليها في الفصل 81 المذكور قبل عرض النزاع عليها .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيـــه أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 2000/2/11 أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائيـــة بفاس بوصفه قاضيا للمستعجلات بمقال تعرض فيه أنها تملك التجزئـــة السكنية ذات الرسم العقاري عدد 884 07/78 الكائنة باجنان مـــولاي الكامل الدكارات فاس وأنها في إطار العمل التعاوني من أجـــل تـــوفير سكن لأعضائها ومن بينهم الطالب ، شرعت منذ مدة في بناء محـــلات سكنية على مجموع التجزئة وكلفت كل عضو من أعضائها بالإشراف على ورش محدد داخل التجزئة بقطعة أرضية محددة وفي هـــذا الإطـــار كلفت الطالب بالإشراف على الورش المقام على القطعة الأرضية رقم 6 من التجزئة ، غير أنه ظل يخل بالتزاماته المنصوص عليهـــا في النظـــام الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية ، وذلك بالتغيب عن الاجتماعات وإهمال الورش الذي كلف به وعدم الوفاء بالتزاماتـــه الماديـــة بصـــفة منتظمة حيث كان في أحسن الأحوال يقوم بتسليم التعاونية شـــيكات بدون رصيد ، مما أضر بمصالحها وذلك بتأخير إتمام البناء داخل الأجل الذي التزمت به إزاء مختلف الإدارات المعنية الشيء الذي رتب علـــى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

التعاونية إزاء إحدى تلك الإدارات غرامات باهظة عـــن التـــأخير في الإنجاز في إطار الشروط المفروضة في عقد البيع الأصلي ودفتر الكلف ، مما اضطر العارضة إلى اتخاذ قرار بفصله منها بلغ إليه بطريقة قانونيـــة ، وسحبت منه الورش الذي كان مكلفا بالإشراف على إنجازه بالقطعـــة رقم 6 وأسندته لمتعاون جديد حاز الورش وشرع في إتمام بنائه لبضـــعة أشهر ، غير أن المدعى عليه عمد بتاريخ 1999/10/16 وعن طريق العنف إلى احتلال الورش بدون حق و لا سند ، ملتمسة الأمر بطـــرده مـــن الورش المقام على القطعة الأرضية رقم 6 من التجزئة السكنية " الوئام " ذات الرسم العقاري عدد 884 07/78 الكائنة بأجنان مولاي الكامـــل الدكارات فاس من شخصه وأمتعته وكل مقيم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ ومعـــززة مقالها بصورة من الأنظمة الأساسية للتعاونية ، وشهادة من المحافظة على الأملاك العقارية ، وعقد بيع ورخصة البناء مع وصـــل أداء واجبـــات الرخصة ، ودفتر الكلف والشروط ومحضر جمع عام استثنائي ووصـــل بريدي ومحضر معاينة من طرف الشرطة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد جواب المدعي عليه بأن المسمى لفشوش الودغيري وبإيعاز من التعاونية ، تقدم بمقال استعجالي فتح له الملف عدد 99/1160 ادعى من خلاله أنه يملك العقار المشيد على القطعة الأرضـــية ذات الرســـم العقاري عدد 884 07/78 ، وقد كان مآله الحكم بعدم الاختصـــاص ، وأن ما جاء على لسان المدعية مجرد عن أي إثبات وناتج عن تصـــرف رئيس التعاونية بصفة منفردة ، وتقدم بعدة مساطر مدنية وجنحيـــة في مواجهة العارض ملتمسا القول بعدم الاختصاص واحتياطيـــا بـــرفض الدعوى .

وبعد تعقيب المدعى عليها بأن المسمى الودغيري لفشوش أجـــنبي عن الرسم العقاري المدعى فيه وأن دعواه لا تصلح أن تكـــون حجـــة

عليها ، وأن قاضي المستعجلات مختص للبت في القضية لكون الاحتلال يتعلق بعقار محفظ .

وبعد انتهاء الإجراءات في القضية أصدر السيد رئـــيس المحكمـــة الابتدائية أمرا قضى فيه بطرد المدعى عليه من العقار موضوع الرســـم العقاري عدد 884 7/78 ، فاستأنفه المدعى عليه بانيا استئنافه علـــى أن المقال المقدم من طرف المطلوبة يتحدث عن تكليف العارض بـــالورش رقم 6 في الوقت الذي لم يكن فيه أي تكليف بل الحقيقة أنه تم تســـليم قطعة أرضية لكل المتعاونين عن طريق القرعة ليقوم ببناء سكنى خاصـــة به من ماله الخاص دون الرجوع إلى التعاونية إلا فيما يتعلـــق بتســـوية الملف الإداري مع الجهة المانحة للأرض ، وأن قرار طرد العارض جـــاء مخالفا لمقتضيات الفصل 20 من ظهير 1984/10/5 المتعلق بتحديد النظام الأساس للتعاونيات الذي يستوجب عدم إصدار أي قرار للفصـــل إلا بعد الاستماع إلى العضو بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامـــة غـــير العادية وأن الاختصاص هنا يعود لقضاء الموضوع ، وأن موضوع النزاع لا يتعلق بموضوع العقار المحفظ ككل وإنما يتعلق بالقطعة رقم 6 بما بنى فيها من ماله الخاص بعد أن أصبحت في ملكه بمقتضى القرعة وبالتـــالي فهو مقيم بسند رسمي ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديـــد بعدم الاختصاص .

وبعد جواب المستأنف عليها بأن المستأنف لم يدل بمـــا يثبـــت القطعة الأرضية المحتلة من طرفه هي على ملكه ، وأن الدعوى تهـــدف إلى طرد محتل من عقار محفظ على ملكهـــا وحـــدها وبالتـــالي فـــإن الاختصاص يرجع للقضاء الاستعجالي .

وبعد انتهاء الإجراءات حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الأمـــر المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار المذكور بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات ظهير 1984/10/5 المحدد للنظـــام الأساســـي العـــام للتعاونيات ، ذلك أن الفصل 81 من هذا الظهير ينص على أنـــه :" لا يجوز أن يعرض على القضاء أي نزاع ينشأ في حظيرة التعاونيـــة قبـــل محاولة الوصول إلى صلح على يد الاتحاد المختص أو على يد مكتـــب تنفيذ التعاون في حالة عدم وجود هذا الاتحاد " غير أن المطلوبة لجـــأت إلى القضاء قصد طرد العارض الذي يعتبر أحد أعضائها المســـيرين في العقار الذي تملكه دون أن تسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصـــل 81 المذكور ، وأن محكمة الاستئناف التي قضت بتأييد الأمر المستأنف دون أن تتأكد من سلوك المسطرة المذكورة تكون قد جعلت قرارهـــا منعدم التعليل، وبالتالي معرضا للنقض .

حيث تبين صحة ما عاب به الطاعن القرار المذكور ، ذلك أنـــه طبقا للفصل 81 من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلـــق بتحديـــد النظـــام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، فإنه يتعين قبل عرض أي نزاع ينشأ في التعاونية ، إجراء محاولة صلح بواسطة الاتحـــاد المختص وعند عدم وجوده على يد مكتب تنمية التعاون ، ولـــذلك ، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ، عندما قضت بطرد الطالـــب الذي ما زال يعتبر نفسه عضوا في التعاونية المطلوبة، من المدعى فيـــه ، دون أن تتأكد من احترام المسطرة المنصـــوص عليهـــا في الفصـــل 81 المذكور قبل عرض النزاع عليها ، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته بالتالي للنقض والإبطال .

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض .

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالـــة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئـــة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني و المستشـــارين السادة: عبد السلام البركي مقررا عبد النبي قديم وحمادي أعلام ومحمد عثماني و بمحضر المحامي العام السيد العربي مريد و بمســـاعدة كاتبـــة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

الرئيس: **المستشار المقرر:** **الكاتبة:**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض